تعليمات تنفيذية للتحصيل رقم(٧) لسنة٢٠٠٥
بشأن
حساب مقابل التأخير المستحق على رسم الموارد المالية للدولة

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التفسيرية رقم٢ لسنة٢٠٠٣ بشأن كيفية احتساب مقابل التأخير ونتج عن ورود فقرة بالتعليمات تتعلق برسم تنمية الموارد العديد من التساؤلات حول كيفية احتساب مقابل التأخير على رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

وطبقا لأحكام القانون١٤٧ لسنة١٩٨٤ وتعديلاته فإن أوعية رسم تنمية الموارد المالية المرتبطة بالضريبة النوعية المقررة بالقانون ١٥٧لسنة١٩٨١وتعديلاته(أرباح تجارية- مهن حرة- كسب عمل) تستحق مع الضريبة النوعية وتخضع لما تخضع له من أحكام، كما أن أوعية رسم تنمية الموارد المالية المرتبطة بأوعية ضريبة الدمغة النوعية المقررة بالقانون١١١لسنة١٩٨٠وتعديلاته تخضع لما تخضع له هذه الأوعية من أحكام.

لذا تنبه المصلحة نظر المأموريات لما يلى:

يتم احتساب مقابل التأخير على رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر على الضريبة النوعية الخاضعة لأحكام القانون١٥٧لسنة١٩٨١وتعديلاته (أرباح تجارية- مهن حرة- كسب العمل) طبقا لنص المادة١٧٢من القانون بواقع ١% عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد ويسرى بشأنه كافة التعليمات التى تنطبق على الضريبة النوعية الخاضعة لأحكام هذا القانون من (تقسيط- مقاصة- .....الخ).

يتم احتساب مقابل التأخير على رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر على ضريبة الدمغة النوعية طبقا لنص المادة ٣٨من القانون ١١١لسنة ١٩٨٠وتعديلاته بواقع ٦% سنويا حتى تاريخ١١أبريل ٢٠٠٠وبواقع ١% شهريا اعتباراً من ١٢أبريل ٢٠٠٠تاريخ صدور القانون١٠لسنة٢٠٠٠.

ويحتسب مقابل تأخير على ما يفرض من رسم تنمية بخلاف البندين السابقين بواقع ٢% شهريا طبقا لنص الفقرة الثالثة من البند ١٦من المادة الأول من القانون رقم ١٤٧لسنة١٩٨٤ بفرض رسم التنمية.

وعلى السادة الموجهين الفنيين بالمناطق الضريبة وبالإدارة المركزية للتوجيه والرقابة التحقق من تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ويعمل بهذه التعليمات من تاريخه.